



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري

رقم [١٦] لسنة ٢٠١٥

بشأن مدى خضوع حصة أرباح العاملين التي يتقرر
توزيعها طبقاً للقانون للضريبة على توزيعات الأرباح

بتصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة العامة على الدخل، تואلت الاستفسارات حول مدى خضوع حصة العاملين من توزيعات الأرباح للضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٦٤ مكرراً) من القانون المذكور.

وحيث نصت المادة (٦٤ مكرراً) المشار إليها على أنه "تسري الضريبة على توزيعات الأرباح عن الأسهم والحقص التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم في مصر من شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المقاومة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة".

هذا وقد نصت المادة (١١) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته على أن توزيعات الأرباح هي أي دخل مستمد من الأسهم أو الحقص بأية صورة من صور أو أشكال المشاركة في الأرباح، وحيث كان ذلك، فإنه ومن ثم يكون المشرع قد حدد من الضوابط التي بمقتضاهما أن تكون هذه التوزيعات ناتجة عن مساهمة أو حصة في الشركة أو أية صورة من صور المشاركة في تحقيق الربح، ومن ثم فإن حصة أرباح العاملين تخرج من نطاق الخضوع لعدم توافر الضوابط المحددة بنص المادة المذكورة .

لذا تُبَه المصلحة إلى عدم خضوع حصة أرباح العاملين التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون الذي تأسست عليه الجهة، للضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٦٤ مكرراً) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمضافة بقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

وتوجه المصلحة نظر قطاع المناطق الضريبية، وكذلك الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذه بكل دقة .

والله ربي لا شريك له ،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(عبد المنعم السيد مطر)

صدر في : ٣٠/١٥/٢٠١٥ م.

حليمة، المكتب الذي لرئيس المصلحة)د